



## الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، 7-17 كانون الأول/ديسمبر 2020

## تقرير المكتب عن التعاون

## المحتويات

الصفحة

2	أساسية	معلومات	أولاً -
.....			
2	المنظورة	تنظيم العمل والقضايا الرئيسية	ثانياً -
.....			
3	ألف -	متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول ووضع نسخة أولية للمنصة التفاعلية للتعاون	
.....			
4	باء -	علاقة المحكمة بالأمم المتحدة والتعاون بين الدول وبناء القدرات	
.....			
5	جيم -	إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية استعراض وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي وأولويات عام 2021	
.....			
6	ثالثاً -	التوصيات	
.....			
7	المرفق الأول:	مشروع قرار بشأن التعاون	
.....			
13	المرفق الثاني:	النص المقترح للقرار الجامع والولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين	
.....			

## أولا - معلومات أساسية

- 1- في القرار ICC-ASP/18/Res.3 المعنون "التعاون"، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، طلبت الجمعية إلى المكتب (الفقرات 29 و30 و31 من المنطوق) الإبقاء على آلية التيسير التابعة للجمعية والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وكذلك مع الدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة.
- 2- وطلبت الجمعية أيضا إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة العملية التي أطلقت لاستعراض المحكمة وتعزيزها، ودراسة المسائل والتحديات المتصلة بالتعاون، بغية تحديد تدابير وإجراءات متابعة ملموسة لمواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة (الفقرتان 30 و31 من المنطوق).
- 3- وفي 24 كانون الثاني/يناير 2020، أعاد المكتب تعيين السفير معمر غواي (السنغال) والسفير لويس فاسي (فرنسا) ميسران مشاركان معنيين بالتعاون.

## ثانيا- تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة

- 4- في عام 2020، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه أربعة اجتماعات أو مشاورات غير رسمية بشأن قضايا التعاون.
- 5- وأثر الوضع غير المسبوق الناتج عن جائحة الكورونا على عملية التيسير وحد من نطاق وتفاعل اجتماعاتها ومشاوراتها. ومع ذلك، عُقدت اجتماعات ومشاورات افتراضية مع عدد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع الدول، وكبار المسؤولين بالمحكمة، وممثلي المجتمع المدني.
- 6- وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر، نُظمت حلقة نقاش افتراضية بالاشتراك مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في نيويورك بعنوان "تعزيز التعاون مع المحكمة". وكان الهدف هو دراسة مسائل محددة تتعلق بالتعاون وعدم التعاون من خلال آليات التيسير التابعة للجمعية، بغية تحديد التدابير الملموسة التي يتعين اتخاذها لتعزيز الدعم لعمل المحكمة.
- 7- وعقد الميسران مشاورتين غير رسميتين مع ممثلي المجتمع المدني في 17 حزيران/يونيه و3 تشرين الثاني/نوفمبر من أجل جمع وجهات نظرهم بشأن التحديات والإجراءات الممكنة لتعزيز التعاون مع المحكمة. ودعا الميسران المشاركون المجتمع المدني إلى إرسال مذكرات خطية للمساهمة في تفكير الجمعية في هذه المسألة وتلقيا مذكرتين خطيتين.
- 8- وأجريت مشاورات غير رسمية على مدار السنة مع ممثلي المحكمة بشأن إنشاء منصة تفاعلية بشأن التعاون (انظر أدناه) وبشأن الأولويات المستقبلية لتيسير التعاون.
- 9- أخيرا، عقدت آلية التيسير اجتماعا مع جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لتعرض المحكمة تقريرها السنوي بشأن التعاون والتوصيات الواردة فيه، ولتعرض آلية التيسير النسخة الأولية من المنصة التفاعلية للتعاون ومجالات التفكير في عام 2021.

10- وواصل الميسران المشاركان عملهما بشأن الأولويات المحددة في السنوات السابقة عملاً بالولاية المبينة في القرار (ICC-ASP/18/Res.3)<sup>(1)</sup> بشأن التعاون، وكذلك في القرار الجامع (ICC-ASP/18/Res.5)، بما في ذلك المرفق الأول<sup>(2)</sup>. وركزا جهودهما بشكل خاص على الموضوعات التالية:

- متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول ووضع نسخة أولية للمنصة التفاعلية بشأن التعاون؛

- علاقة المحكمة بالأمم المتحدة والتعاون بين الدول وبناء القدرات؛

- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بقضايا التعاون المحددة في إطار استعراض وتعزيز أعمال المحكمة ونظام روما الأساسي وتحديد أولويات التركيز للعام المقبل في ضوء مشاورات هذا العام.

11- وعلى الرغم من عدم سماح السياق الخاص لهذا العام لآلية التيسير بتنظيم فعاليات مواضيعية مثل اجتماع الخبراء المعني بقضايا الاتفاقات الطوعية أو تنفيذ أوامر القبض، يرى الميسران المشاركان أن هذه المسائل لا تزال ذات أهمية كبيرة وينبغي أن تظل على جدول أعمال الجمعية للتعاون في السنوات المقبلة.

## ألف- متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول ووضع نسخة أولية للمنصة التفاعلية للتعاون

12- بعد اعتماد إعلان باريس في نيويورك في 14 كانون الأول/ديسمبر 2017، أجريت التحقيقات المالية وعمليات استرداد الموجودات على سبيل الأولوية في 2018 و2019 و2020. وعرض المنسقان في عام 2018 إمكانية إنشاء بوابة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة في هذا المجال. وأشارا إلى قضيتين رئيسيتين فيما يتعلق بالتحقيقات المالية:

(أ) تتطلب معظم القوانين الوطنية وجود صلة بين الجريمة والأصول المحددة لتنفيذ طلب المحكمة المتعلق بحجز الأصول وتمحيدها في حين أعلنت دائرة الاستئناف بالمحكمة في قرارها الصادر في 15 شباط/فبراير 2016 (ICC-ACRed-01/16) أنه لا لزوم لهذه الصلة؛

(ب) لا توجد في معظم الدول تشريعات تبين كيفية تنفيذ أمر المساهمة الصادر عن المحكمة في الحالات التي يعامل فيها المشتبه به أو المتهم على أنه معوز ويتبين بعد ذلك أنه ليس معوز.

13- وفي عام 2019، عرض الميسران المشاركان بمزيد من التفصيل مشروع إنشاء منصة رقمية آمنة مكرسة لقضايا التعاون من أجل تحقيق عدة أهداف:

(أ) أن تكون منتدى لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف من أجل إحداث أثر غير مباشر، أو حتى تشجيع التعاون بين الدول بغية تعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة؛

(ب) التحديد الدقيق للصعوبات والتحديات القائمة في تنفيذ طلبات المحكمة للتعاون بصورة فعالة من وجهة نظر الدول؛

(ج) مواصلة العمل على شرح ولاية المحكمة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، بما في ذلك طبيعة ونطاق التزامات التعاون، والتوعية بها. وقد يتخذ هذا الهدف على وجه الخصوص

(1) القرار ICC-ASP/18/Res.3، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، بتوافق الآراء.

(2) القرار ICC-ASP/18/Res.5، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، بتوافق الآراء.

شكل علامة تبويب محددة من المنصة مخصصة لشرح السوابق القضائية للمحكمة، على سبيل المثال بشأن تنفيذ طلبات تجميد الأصول.

ورحبت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الثامنة عشرة، باقتراح إنشاء منصة رقمية آمنة، وقررت مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية من أجل تشغيل المنصة في عام 2020.

14- وفي شباط/فبراير 2020، أعد استبيان لجمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن الإجراءات التي تطبقها الدول للاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة بشكل عام، وبشأن المسائل التي تنطوي عليها التحقيقات المالية التي تجريها المحكمة، وتحديد الممتلكات والأصول المالية وتجميدها وضبطها، وتم توزيعه. وتلقى الميسران المشاركان ردوداً من 25 دولة.

15- وخلال عام 2020، عمل الميسران المشاركان مع أجهزة المحكمة على تحديد محتوى المنصة، بمساعدة أمانة جمعية الدول الأطراف وقلم المحكمة فيما يتعلق بالجوانب التقنية. وفي الاجتماع الذي عُقد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عرض الميسران المشاركان المنصة على الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل جمع ردود أفعالهم واقتراحاتهم حول محتوى المنصة.

16- وفي حلقة النقاش التي عقدت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أكد مسجل المحكمة، السيد بيتر لويس، أهمية زيادة الوعي بولاية المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول وعمليات التبادل غير الرسمية مع السلطات. ودعا المسجل إلى تعيين جهات تنسيق وطنية ذات خبرة في مجال تجميد الأصول واستردادها، وسلط الضوء على النتائج الجيدة لتطوير المساعدة غير الرسمية من جهات التنسيق بشأن تجميد الأصول، دون المساس بقنوات الاتصال الرسمية التي تحددها كل دولة. وأشار إلى أن هذه المساعدة غير الرسمية، المكملة لقنوات التعاون الرسمية، أثبتت أنها يمكن أن تكون أساسية للنجاح في هذا المجال.

## باء- علاقة المحكمة بالأمم المتحدة والتعاون بين الدول وبناء القدرات

17- خلال السنوات الأخيرة، كانت علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ومجلس الأمن من المسائل ذات الأولوية بالنسبة لعملية التيسير. وقرر الميسران المشاركان هذا العام التركيز على العلاقة مع الأمم المتحدة، بجانب الحالات المحالة من مجلس الأمن.

18- وفي حلقة النقاش التي عقدت في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت ممثلة مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة لمحة عامة عن إطار التعاون القائم بين الأمم المتحدة والمحكمة، والخطوات التي تم اتخاذها لتعزيز التعاون بين المؤسستين على مر السنين. وأشارت إلى أن اتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة توفر الإطار العام للتعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مكاتبها وصناديقها وبرامجها، والمحكمة. وسمحت الاتفاقية على وجه الخصوص بالتعاون في مجال المساعدة اللوجستية، مما أدى إلى نجاح تسليم السيد علي محمد علي عبد الرحمن ونقله من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة بمساعدة البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأوضحت أن ضمان الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات من المحكمة في الوقت المناسب هو أحد التحديات المستمرة في التعاون، ولكن تظل الأمم المتحدة مع ذلك ملتزمة بتعاونها الطويل الأمد مع المحكمة.

19- وخلال هذا الاجتماع، اقترح الميسران المشاركان بعض الأفكار مثل تعميق الروابط مع الأمم المتحدة عن طريق زيادة دمج قضايا بناء القدرات وتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعاون مع المحكمة في عمل وكالات الأمم المتحدة أو عمليات حفظ السلام.

20- وخلال الجلسة العامة التي عقدت بشأن التعاون في الدورة الثامنة عشرة للجمعية، تم تخصيص جزء لموضوع التعاون بين الدول، مما أتاح الفرصة لتبادل أفضل ممارسات التعاون فيما بين الدول وفيما بين

المؤسسات مع الدول الأطراف والمحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين. وأصر المشاركون في هذا الجزء من الجلسة من الشبكة الأوروبية للإبادة الجماعية، والمدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء، على أهمية تعزيز القدرات الوطنية من خلال تبادل الممارسات والخبرات الجيدة من أجل مساعدة الدول في الوفاء بمسؤوليتها الأساسية في مكافحة الإفلات من العقاب. وتضمن بناء القدرات الوطنية هذا إنشاء جهات تنسيق بين السلطات القضائية للدول، فضلاً عن تبادل المعلومات التشغيلية، ولكنه ساعد أيضاً في إضفاء الطابع المهني على الجهات القضائية الفاعلة في الخارج. وأوضحوا أن توطيد التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية يتيح تعزيز النظام العام للعدالة الجنائية الدولية بشكل متبادل من خلال ضمان التعاون الجيد بين الدول ومكتب المدعية العامة للمحكمة. وسلط هذا الجزء من الجلسة الضوء على الحاجة إلى زيادة مشاركة الدول الأطراف في هذه المسألة.

## جيم - إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية استعراض وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي وأولويات عام 2021

21- في الاجتماع المعقود في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أثار الميسران مسألة مناقشات المتابعة بشأن القضايا المتعلقة بالتعاون في عملية استعراض المحكمة الجنائية الدولية وتعزيزها. وأشار إلى أن التعاون محدد في "المصفوفة حول المجالات المحتملة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي أعدتها رئاسة الجمعية (البند 3-1: تعزيز التعاون بشكل عام؛ و3-2: تنفيذ أوامر القبض؛ و3-4: التعاون مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) كمجال يلزم اتخاذ إجراءات بشأنه لتحسين أداء نظام روما الأساسي، واقترحا أن يكون تيسير التعاون هو الإطار اللازم لتلك المناقشات الموضوعية والمزيد من العمل في عام 2020.

22- وفي دورتها الثامنة عشرة، طلبت الجمعية في قرارها المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي إلى المكتب "أن يعالج المسائل التالية على سبيل الأولوية في عام 2020 من خلال فريقه العاملين والميسرين، بطريقة شاملة تماماً، بما يتماشى مع ولاياتهم [...]": (أ) تعزيز التعاون<sup>(3)</sup>.

23- وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، قدم فريق الخبراء المستقلين المعني باستعراض المحكمة تقريره الذي تضمن 384 توصية موجهة إلى أجهزة المحكمة والجمعية. وخلال الاجتماع المعقود في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الميسران المشاركان إلى أن ولاية الخبراء تستبعد التعاون، ولكن بعض التوصيات تتناول مع ذلك هذه المسألة لأنها موضوع مهم لسير العمل في مكتب المدعية العامة. وأشار مكتب المدعية العامة إلى أنه يجري دراسة دقيقة وشاملة لهذه التوصيات وأنه مستعد للدخول في مناقشة مع الدول الأطراف بشأن المواضيع المحددة في تقرير الخبراء.

24- وعلاوة على ذلك، حدد الميسران المشاركان في الاجتماع المعقود في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بعض الأفكار لتعزيز التعاون:

- التعريف على نحو أفضل بالأدوات القائمة لتعزيز التعاون، مثل اتفاقات التعاون الطوعي أو التعاون بين الدول وغيرها، لا سيما في العواصم؛
- إقامة المزيد من الروابط والعمل المشترك بين تيسير التعاون ومراكز التنسيق المعنية بعدم التعاون بشأن مواضيع جديدة، ولا سيما التحقيقات المالية؛
- إنشاء مراكز تنسيق للتعاون داخل المجموعات الإقليمية.

<sup>(3)</sup> القرار ICC-ASP/18/Res.7، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019.

25- وفي الاجتماع المعقود في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض قلم المحكمة ومكتب المدعية العامة التقرير السنوي للمحكمة عن أنشطة التعاون. ويقدم هذا التقرير<sup>(4)</sup>، الذي يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر 2019 إلى أيلول/سبتمبر 2020، أنشطة المحكمة وفقاً لأولويات التعاون السبعة الرئيسية التي حددتها المحكمة والدول، وبيانات مفصلة حول الردود المقدمة من الدول الأطراف، كما يسلط الضوء على التحديات الرئيسية، استجابة لطلب الجمعية في دورتها الثامنة عشرة. ويحدد هذا التقرير أيضاً 45 توصية، يمكن أن تكون أداة مفيدة لتعزيز الحوار مع المحكمة بشأن احتياجاتها وأولوياتها، والعقبات التي تعترض سبيل التعاون.

26- وأخيراً، خلال الاجتماع نفسه، اقترح الميسران المشاركان خطوط العمل التالية لعام 2021:

1- مواصلة المشاورات حول التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة المتعلقة بتعزيز التعاون؛

2- مواصلة معالجة عدد من القضايا التي كانت من الأولويات في السنوات الأخيرة:

- تعميق محتوى المنصة الآمنة للتعاون، إذا اعتبرت الدول الأطراف أداة مفيدة وواعدة؛
- عقد مشاورات حول مدى استصواب إنشاء مراكز تنسيق مواضيعية إقليمية بشأن التعاون؛
- عقد مشاورات حول مدى استصواب إنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين ونقاط الاتصال للتعاون؛
- عقد مشاورات حول أفضل السبل لتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك بناء القدرات، والمحكمة والدول الأطراف، لتعزيز التعاون مع المحكمة.

## ثالثاً - التوصيات

27- يوصي الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بهدف تسهيل تبادل الدول الأطراف خبراتها والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة، مع مراعاة قرار الجمعية بشأن [تنفيذ تقرير استعراض الخبراء المستقلين في عام 2021]، كما يوصي بأن تواصل الجمعية إدراج التعاون كبنء دائم في جدول الأعمال للدورات المقبلة للجمعية، عملاً بالفقرة 30 من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.3، على الرغم من عدم إمكان القيام بذلك نظراً للظروف التي أحاطت بدورة الجمعية هذا العام. ويوصي الفريق العامل كذلك بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول.

(4) الوثيقة ICC-ASP/19/16، والتصويب.

## المرفق الأول

### مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وICC-ASP/15/Res.3، وICC-ASP/16/Res.2، وICC-ASP/17/Res.3، وICC-ASP/18/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون<sup>(5)</sup>، المقدم عملاً بالفقرة عملاً بالفقرة 346 من القرار

ICC-ASP/187/Res.3،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم عندما يحل هذا الاتصال بأهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات غير الأساسية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأمر بالقبض أولاً،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013،

وإذ ترحب بالنشرة التي أصدرتها المحكمة في الدورة السابعة عشرة للجمعية بعنوان "القبض على المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية الطلقاء: ما أهمية ذلك، وما الذي تقوم به المحكمة، وما الذي يمكن أن تقوم به الدول"، والحملة التي قامت بها المحكمة على وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بأوامر القبض الخمسة عشر التي أصدرتها المحكمة والتي لم يتم تنفيذها؛

(5) ICC-ASP/19/25 .

وإذ تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،  
 وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،  
 وإذ تدرك بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في  
 كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،  
 وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي<sup>(6)</sup> الذي  
 اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة والذي يطلب إلى المكتب "معالجة القضايا التالية  
 على سبيل الأولوية في عام 2020، من خلال فريقه العاملين وآليات التنسيق، بطريقة شاملة تماماً،  
 بما يتماشى مع ولاياتها [...] (أ) تعزيز التعاون"، وبـ "مصفوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام  
 روما الأساسي"، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي أعدتها رئاسة الجمعية، والتي تحدد تعزيز  
 التعاون كمسألة ذات أولوية ينبغي أن يتناولها المكتب والفريقين العاملين التابعين للمكتب،  
 وإذ تحيط علماً أيضاً بـ "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية  
 ونظام روما الأساسي" المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أعده الخبراء المستقلون،

1- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزومة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم  
 تشجيعها على التعاون معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع  
 للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما قد يترتب  
 على عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة، وتؤكد أن  
 عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر  
 بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

### تنفيذ أوامر القبض

2- تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 13 45  
 شخصاً، رغم القبض على شخصين مشتبه بهما وتسليمهما إلى المحكمة في حزيران/يونيه 2020 تشرين  
 الثاني/نوفمبر 2019 وتشرين الثاني/نوفمبر 2020 كانون الثاني/يناير 2019، وتحث الدول على التعاون  
 التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

3- تلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات  
 مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني  
 باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛

4- تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم  
 يتعين أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم  
 الدولية المختصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

5- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة  
 بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون  
 في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛

6- تحث الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم،  
 ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضرورياً، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية

(6) القرار ICC-ASP/18/Res.7، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019.



والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

### التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

- 7- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وتحتّ في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهيكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛
- 8- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

### المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات التنسيق

- 9- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛
- 10- تشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة،
- 11- تؤكد الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزية للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معاً حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدماً؛

### التحقيقات المالية وتجميد الأصول

- 12- تقر بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما معالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛
- 13- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛
- 14- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار-ICC/ASP/16/Res. 2؛
- 15- ترحب بإطلاق بالإقتراح المقدم من الميسرين المعيّنين بالتعاون لإنشاء منصة رقمية آمنة لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة،

وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية لتعزيز لإطلاق المنصة في عام 2021؛

### التعاون مع الدفاع

16- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

### اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

17- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

### التعاون الطوعي

18- تقر بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، وترحب باتفاق إعادة التوطين الجديد المعقود منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون، وتشدّد على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات وترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

19- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

20- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضاً من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

~~ترحب بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية جورجيا بشأن إنفاذ الأحكام؛~~

21- تشدد على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

22- تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضاً عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالة البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملاً بنظام روما الأساسي وضماناً لحقوق الأشخاص المدانين، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

23- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثلاث عشرة عشرة العشرين؛

### التعاون مع الأمم المتحدة

24- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

25- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

### الدعم الدبلوماسي

26- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛

### تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

27- ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007<sup>(7)</sup>، وتشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛

28- ترحب بملققة النقاش المشتركة بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة التي نظمها المسيران المشاركون المعنيان بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

29- تحيط علما بتقرير المكتب عن التعاون<sup>(8)</sup> الذي يتناول، في جملة أمور، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والعمل المتعلق بإنشاء منصة رقمية آمنة للتعاون، والنظر في علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ومقترحات بشأن إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية استعراض وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية لعام 2021؛

30- تطلب إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

31- تطلب إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

32- تطلب إلى المكتب القيام، من خلال الآلية المعنية بالتعاون، ومراعاة [الآلية] التي أنشئت لمتابعة عملية تقييم وتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين العملية التي أطلقت لاستعراض المحكمة وتعزيزها التي بدأت لاستعراض المحكمة وتعزيزها، أن يدرس المسائل والتحديات المتصلة بالتعاون، بغية تحديد التدابير الملموسة

(7) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(8) الوثيقة ICC-ASP/19/33.

وإجراءات المتابعة من أجل التصدي لتلك التحديات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة العشرين، بما يتماشى مع الإطار العام لتقديم التقارير الذي حددته الجمعية للآلية؛

33- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وأن يولي الأولوية لمواصلة العمل على زيادة تطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون، وعقد مشاورات حول استصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية معنية بالتعاون، إنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بالتعاون، وتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لبناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

34- تشجع المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية من خلالها أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

35- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

36- تحيط علماً بأن المحكمة لم تتمكن بسبب جائحة الكورونا من تنظيم حلقتها الدراسية السابعة المتعلقة بجهات التنسيق المعنية بالتعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبأن من المتوقع أن تعقد هذه الحلقة الدراسية في عام 2021، ترحب بقيام المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية، بتنظيم الحلقة الدراسية السادسة لجهات التنسيق المعنية بالتعاون في كانون الثاني/يناير 2019 في مقر المحكمة بحضور 28 جهة من جهات التنسيق الوطنية في بلدان الحالات وغيرها من البلدان ذات الصلة بالأنشطة القضائية للمحكمة، وحلقة دراسية تقنية لمدة يوم واحد بعد الحلقة الدراسية المعقودة لمراكز التنسيق مباشرة مع التركيز على التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتؤكد أن تلك الحلقات الدراسية تشكل منابر هامة لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك بشأن التطورات الجديدة في مجالات التعاون التقني، وتشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم المناسبات التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات المحددة؛

ترحب بالجلسة العامة بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية، التي أتاحت الفرصة لتبادل أفضل ممارسات التعاون بين الدول والمؤسسات فيما بين الدول الأطراف والمحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي أبرزت الحاجة إلى زيادة مشاركة الدول الأطراف في هذه المسألة؛

37- تقر بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة عن التعاون<sup>(9)</sup> الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً محدثاً عن التعاون في دورتها التاسعة عشرة العشرين. [وأن تقدم في هذا التقرير بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية].

## المرفق الثاني

### النص المقترح للقرار الجامع

(9) الوثيقة ICC-ASP/19/33.

## ألف - التعاون

- 1- تشير إلى القرار ICC-ASP/19/Res.. [...] بشأن التعاون؛
- 2- تحيب بالدول الأطراف أن تنقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد أيضا الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛
- 3- تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛
- 4- تحيب أيضا بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛
- 5- ترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن التعاون<sup>(10)</sup>، الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، والذي يسلب الضوء على التحديات الرئيسية؛
- 6- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز فرص تنفيذ أوامر القبض المتعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛
- 7- ترحب بحلقة النقاش المشتركة بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة التي نظمها الميسران المشاركان المعنيان بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020،
- 8- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛
- 9- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛
- 10- ترحب بإنشاء منصة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن التعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛
- 11- تحيط علما بالتوصيات المتعلقة بالتعاون الواردة في تقرير الخبراء المستقلين الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2020؛

## باء - الولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

- 1- فيما يخص التعاون،

(10) الوثيقة ICC-ASP/19/33.

(أ) تحث المكتب على أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن الاقتراحات الناتجة عن الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان في لاهاي، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بعنوان "عمليات القبض: التحدي الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب"؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها ~~التاسعة عشر~~ العشرين؛

(ج) تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية؛

(د) تدعو المكتب إلى أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك من أجل بناء القدرات، والمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(هـ) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛

(و) تطلب إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام 2007<sup>(11)</sup>، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

(ز) تطلب إلى المكتب أن يبقي على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ح) تطلب إلى المكتب النظر، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، ومع مراعاة العملية التي أطلقت لاستعراض المحكمة وتعريبه، ووفقاً للقرار [المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي]، دراسة القضايا والتحديات المتعلقة بالتعاون، بغية تحديد تدابير ملموسة وإجراءات متابعة لمواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين؛

(ط) تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية وأن تقدم في هذا التقرير يتضمن بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ي) تفوض المكتب في القيام، من خلال فريقه العاملين، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس، بما في ذلك في مواصلة العمل على زيادة تطوير المنصة الرقمية الآمنة.

<sup>(11)</sup> ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.